

## أثر اعتراف المتهم

• لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها •

من المقرر أنه لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله.

الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٧ س ٣٦ ص ٢٢٣

• محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت، ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة، والشك في عناصر الاثبات •

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت، ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة، والشك في عناصر الاثبات ولأن في اغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى ادانة المطعون ضده لما كان ذلك، فان ما تنعاه الطاعنة على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل.

الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٢ س ٣٦ ص ٢٢٣

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٥ س ٣٩ ص ١٣٧٢

• لا مصلحة للمتهم فيما يجادل فيه من بطلان إجراء ما لم تأخذ المحكمة بالدليل المستمد منه في ادانته •

ما دام الحكم قد اعتمد في ادانة الطاعن في احراز مخدر بصفة أصلية على اعترافه الصادر منه في محضر استجواب النيابة، وأخذ منه دليلاً قائماً بذاته مستقلاً عن التفتيش، فلا مصلحة له فيما يجادل فيه من بطلان إجراءات القبض عليه وتفتيشه.

الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/٩

الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٩

• لا مصلحة للمتهم فيما يجادل فيه من بطلان إجراء ما لم تأخذ المحكمة بالدليل المستمد منه في ادانته •

إذا كانت المحكمة قد اعتمدت فيما اعتمدت عليه في ادانة المتهم على اعترافه بحيازة السلاح وذخيرته، مرتين في محضر البوليس، ثم في محضر استجواب النيابة واتخذت المحكمة من ذلك دليلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش فان مصلحة هذا المتهم فيما يثيره بصدد التفتيش تكون منفية.

الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/٢٣ ص ٧٥

• بطلان التفتيش الذى أسفر عن وجود مخدر مع المتهم أو بمنزله ليس من شأنه في ذاته أن يبطل حتما الاعتراف الصادر منه - مثال •

من المقرر قانونا أن بطلان التفتيش الذى أسفر عن وجود مخدر مع المتهم أو بمنزله ليس من شأنه في ذاته أن يبطل حتما الاعتراف الصادر منه، ولا هو من مقتضاه ألا تأخذ المحكمة في ادانة المتهم بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عن التفتيش والتي لها به اتصال مباشر والتي قد تؤدي في الوقت نفسه إلى النتيجة التي أسفر عنها، وهو ما لا يصح معه القول كقاعدة عامة ببطلان اعتراف المتهم أمام النيابة استنادا إلى مجرد القول ببطلان القبض والتفتيش السابقين عليه فالاعتراف بصفة عامة يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه في ذلك شأن أدلة الاثبات الأخرى التي تطرح أمامها، ولهذه المحكمة تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلته بواقعة التفتيش وما ينتج عنها ومبلغ تأثيره بها في حدود ما يتكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها وأن تأخذ به في ادانته، متى تبينت من الوقائع والأدلة المطروحة عليها أنه صدر مستقلا عن التفتيش واعتبرته دليلا قائما بذاته لا شأن له بالإجراءات الباطلة التي اتخذت في حقه من القبض عليه وتفتيشه ومن ثم فان ما انتهى إليه الأمر المطعون فيه من إطلاق القول بعدم الاعتماد بالاعتراف إذا ما جاء تاليا لتفتيش باطل، وأنه ليس للاعتراف من

قوة تدليلية الا إذا كان لاحقا لتفتيش صحيح، انما يتضمن تقريراً خاطئاً لا يتفق وحكم القانون

الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٧ س ١٧ ق ٩ ص ٥٠

• تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر اجراء باطل، وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بهذا الاجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى •

من المقرر أن تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر اجراء باطل، وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بهذا الاجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت منه صحيحة غير متأثر بهذا الاجراء، جاز لها الأخذ بها وإذ كانت المحكمة قد قدرت فى حدود سلطتها التقديرية، أن اعتراف الطاعن أمام النيابة كان دليلاً مستقلاً عن الاجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة بها، واطمأنت إلى صحته وسلامته فإنه لا يقبل من الطاعن مجادلته فى ذلك، وليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منه التحدي بأن اعترافه كان وليد اكراه وهو دفاع موضوعي لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٨ س ٣٢ ق ٣ ص ٤٠

• لا على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها •

لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتي التقاضي، أن الطاعن قد دفع بأن الاعتراف المنسوب إليه قد صدر منه نتيجة اكراه وقع عليه أثناء التحقيق معه، فإنه لا يكون له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها، ولا يقبل منه التحدي بذلك الدفاع الموضوعي لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٧ س ٣٦ ص ٣٤٣

• الخوف المبطل للاعتراف لا بد أن يكون وليد أمر غير مشروع •

استناد الحكم فى القضاء بالإدانة إلى ما قرره الضابط من أن الطاعن قد اعترف له بحيازته الأسلحة المضبوطة يكفي وحده لحمل قضائه، طالما أن المحكمة قد اطمأنت إلى هذا الاعتراف وصدفته ولا يؤثر فى ذلك ما يقول به الطاعن من أن الاعتراف المذكور كان مبعثه الخوف من الاعتداء والإهانة، ما دام أنه لا يدعى أن هذا الخوف كان وليد أمر غير مشروع.

الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٢ س ١٣ ص ٦٦٠

• لا يكون خطأ المحكمة فى تسمية إقرار المتهم اعترافاً وقضائها فى الدعوى بناء عليه مؤثر فى منطق الحكم أو فى نتيجته •

لا تلتزم المحكمة ببيان السبب فى عدم اجراء التحقيق، ما دام المتهم قد تنازل دلالة أمام محكمة أول درجة عن سماع شهود الاثبات، ومن ثم لا يكون خطأ المحكمة فى تسمية إقرار المتهم اعترافاً وقضائها فى الدعوى بناء عليه مؤثر فى منطق الحكم أو فى نتيجته.

الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٠ س ١٢ ص ٧٩

• الاعتراف - سلطة محكمة الموضوع فى تقديره - مثال •

انه وان كانت أقوال المتهم الطاعن فى محضر ضبط الواقعة، لا تتفق وما وصفت به فى الحكم المطعون فيه من أنها اعتراف صريح بصحة ارتكابه جريمة الشروع فى هتك العرض المسندة إليه، الا أنه متى كان الحكم قد أولي اجابات المتهم بما تؤدي إليه من معنى التسليم بوقوع الفعل المسند إليه فانه يكون سليماً فى نتيجته، ومبنياً على فهم صحيح للواقع، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من مخالفته الثابت بالأوراق يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ س ١٣ ص ٣٢٢

• تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر اجراء باطل، وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بهذا الاجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى •

متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه اعترف بضبط الملابس المسروقة فى مسكنه، ولم ينازع المتهم فى صحة هذا الاعتراف، فان اغفال الحكم الرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يؤثر فى سلامته.

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٩ س ٨ ص ٢٧٥

• من حق محكمة الموضوع أن تتزود لحكمها من أدلة الدعوى بما تطمئن إليه ما دام أن الدليل له أصله الثابت فى الأوراق وكان مطروحا على بساط البحث بالجلسة •

لا يعيب الحكم أنه عول فى ادانة المتهم على إقراره فى محضر ضبط الواقعة بالتصرف فى المحجوز دون أن تسمعه المحكمة، ذلك لأنه من حقها أن تتزود لحكمها من أدلة الدعوى بما تطمئن إليه ما دام أن الدليل له أصله الثابت فى الأوراق وكان مطروحا على بساط البحث بالجلسة

الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٨ س ١١ ص ٢١٢

• حجية الاعتراف فى حق المتهم المعترف أو فى حق غيره من المتهمين، الذين تناولهم هذا الاعتراف مسألة يقدرها قاضي الموضوع •

حجية الاعتراف فى حق المتهم المعترف أو فى حق غيره من المتهمين، الذين تناولهم هذا الاعتراف هى مسألة يقدرها قاضي الموضوع وله أن يأخذ بهذا الاعتراف ان اعتقد صدقه، أو يستبعده ان شك فى صحته

الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/١٩

• يصح قانونا الأخذ باعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة •

يصح قانونا الأخذ باعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب الاكراه واطمئنانا من المحكمة إلى صحته ولو عدل عنه المتهم بعد ذلك.

الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ق ١٦٢ ص ٨٠٢

• اعتراف المتهم - مثال •

الاعتراف بضبط مبلغ الرشوة وإجراء التفتيش الذي يسفر عنه قسيمان لورود هما على محل واحد وتأديهما إلى نتيجة واحدة.

الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ق ١٥٢ ص ٧٥٨

• لا يثار الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه لأول مرة أمام محكمة النقض - مثال •

متى كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة أو المدافع عنها قد دفع أي منهما بأن الاعتراف المنسوب إليها قد صدر منها نتيجة إكراه وقع عليها في أثناء التحقيق معها، فلا تقبل منها أن تثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/١ س ٢٤ ق ١ ص ١٠

الطعن رقم ٢٣٥٦ لسنة ٤٩ ق جلسه ١٩٨٠/٦/١٩ س ٣١ ق ١٥٥ ص ٨٠٤

الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٤٩ ق جلسه ١٩٨٠/٤/٢ س ٣١ ق ٧٨ ص ٤٧٤

• اطلاق الحكم على الأقوال أنها اعتراف - لا خطأ في الاسناد •

إذا كان ما حصله الحكم المطعون فيه من أن الطاعن الثاني اعترف أمام قاضي المعارضات له صداه في محضر جلسة نظر المعارضة في أمر الحبس، مما أدلي به الطاعن المذكور من أقوال تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها من معني الاقرار بوقوع فعل الوقاع بمنزل الزوجية مما يجعل الحكم سليماً فيما انتهى إليه ومبنياً على فهم صحيح للواقعة كما كشفت عنها ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه أن أطلق على هذه الأقوال أنها اعتراف وبذلك ينحصر عن الحكم قالة الخطأ في الاسناد.

الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٠ س ٢٥ ق ١٥٤ ص ٥٨٠

• تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر من المتهم على أثر اجراء باطل، وتحديد مدى صلة هذا

الاعتراف بهذا الاجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى .

من المقرر أن افتراض بطلان التفتيش ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الاثبات الأخرى التي قد تري من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة عنه وقائمة بذاتها لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى اعتراف الطاعن بتحقيق النيابة واعتبرته دليلاً قائماً بذاته ومستقلاً عن الإجراءات المقول ببطلانها، فان حكمها يكون سليماً وبمناي عن الخطأ في تطبيق القانون لما كان ذلك، وكان الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات فلها بغير معقب تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه وليد اكراه ما دامت تقيمه على أسباب سائغة كالثأن في الدعوى الماثلة ومتي خلصت المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فان مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع على عدم الأخذ به مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية.

الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٠/١١/١٩٧٤ س ٢٥ ق ٥٥ ص ٧١٥

• مواجهة الطاعن بالمخدر المضبوط والقبض عليه والجريمة في حالة تلبس لا يشكل اكراها .

مواجهة الطاعن بالمخدر المضبوط والقبض عليه والجريمة في حالة تلبس لا يشكل اكراها من أي نوع كان ذلك بأن الشارع يخول في المادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية، لمأمور الضبط القضائي في حالة الجناية المتلبس بها أن يقبض على المتهم الحاضر وأن يسمع فوراً أقواله، ولا مرية في أن سماع هذه الأقوال يستوجب لزوماً وحتماً أحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه، وهو ما يشمل مواجهته بالمضبوطات وإذ كان هذا الاجراء مشروعاً فمن البداهة ألا يتولد عن تنفيذه في حدوده عمل باطل.

الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ٧/١/١٩٨١ س ٣٢ ق ١ ص ٢٣

• لا يثار الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه لأول مرة أمام محكمة النقض - مثال .

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعا أمام محكمة الموضوع بأن اعترافاتها كانت وليدة اكراه أو تهديد، فإنه لا يقبل منهما اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعي تتحسر عنه وظيفة هذه المحكمة.

الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٩ س ٣٥ ص ٦٥١

• حق المحكمة فى القضاء بالادانة بناء على اعتراف المتهم وحده .

متى كانت المحكمة قد دانت المتهم فى جريمة اختلاس أشياء محجوزة أخذًا باعترافه ببيع المحصولات المحجوز عليها، دون أن تسمع شهود الواقعة، فإنها تكون قد استعملت حقا مقررا فى المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ س ٨ ص ٥٤٥

• حق المحكمة فى القضاء بالادانة بناء على اعتراف المتهم وحده .

للمحكمة بمقتضى المادتين ٣٨١ و ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية أن تكتفى باعتراف المتهم وتحكم عليه بغير سماع الشهود.

الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٠/٦ مجموعة الربع قرن ص ١٠٣

• من حق محكمة الموضوع أن تتزود لحكمها من أدلة الدعوى بما تطمئن إليه ما دام أن الدليل له أصله الثابت فى الأوراق وكان مطروحا على بساط البحث بالجلسة .

انه وان كان إقرار الطاعن بأن المتهم الأول كلفه بنقل الحديد من مخزن الشركة وأنه انصاع لأمره وقام بنقله معه فى السيارة المملوكة للشركة إلى مخزن المتهم الثالث، لا يعد اعترافا بجريمة الاشتراك فى اختلاس الحديد التى دين بها كما هى معرفة به قانونا، الا أنه يتضمن فى الوقت ذاته إقرارا بواقعة اتفاه مع المتهم الأول على نقل الحديد موضوع الدعوى ولا يقدر فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية هذا الاقرار اعترافا طالما أنه يتضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به

والحكم على الطاعن بغير سماع شهود.

الطعن رقم ٩٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٣/٣/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٨٦ ص ٣٨٨

• بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى لجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها ومنها الاعتراف .

بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى لجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات الأشياء التى ظهرت من التفتيش وجودها لديه.

الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٨/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٦٣

• قبول الدفع ببطلان التفتيش واهدار الدليل المستمد منه والقضاء ببراءة المتهم - اغفال الحكم اعتراف المتهم بالحيازة - قصور .

متى كان الحكم حين قضى بقبول الدفع وبطلان التفتيش وكل ما ترتب عليه من الإجراءات وبراءة المتهم قد أغفل ما أترف به المتهم بجلسة المحاكمة من حيازته للعبة التى وجد بها المخدر ولم يتعرض بشيء لهذا الدليل المستقل عن الإجراءات التى قضى ببطلانها فانه يكون قاصرا ولا يغير من الأمر ما ذهب إليه الدفاع من القول بعدم علم المتهم بمحتويات هذه اللعبة فان ذلك مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقول كلمتها فيه.

الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ٣١/١٢/١٩٥٦ س ٧ ص ١٣٤٧

• بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها ومنها الاعتراف اللاحق .

بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها هذا التفتيش ومن هذه العناصر اعتراف المتهم اللاحق على اجراء التفتيش.

الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٤٦

• تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع •

تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الاعتراف قد صدر أمام نفس الضابط الذى أجرى التفتيش الباطل مادام قد صدر مستقلا عنه وفى غير الوقت الذى أجرى فيه.

الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٤٦

• لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة •

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لاعتراف المطعون ضده الثانى بصحة الضبط وباشترائه مع باقى المطعون ضدهم فى تقطير المواد الكحولية المضبوطة، ولم تدل المحكمة برأيها فى هذا الدليل مما يدل على أنها أصدرت حكمها دون أن تحيط به وتمحصه، فإن حكمها يكون معيبا مستوجبا للنقض.

الطعن رقم ٣١٢٦ لسنة ٣١ جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ س ١٣ ص ٧٦٧

• قصور فى البيان - مثال •

متى كان يبين من الاطلاع على المفردات أن المطعون ضده قد اعترف فى تحقيق النيابة فى اليوم

التالي لضبطه باحرازه المخدرات المضبوطة بقصد التعاطى، وكانت المحكمة لم تشر فى حكمها إلى هذا القول المسند إلى المطعون ضده وتبين رأيها فيما إذا كان يعد اعترافا منه بالواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه، وهل هو مستقل عن إجراءات القبض والتفتيش التى قالت ببطلانها، وكان من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش، فإن الحكم إذ أغفل التحدث عن هذا الدليل يكون قاصر البيان .

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/٢٤ س ٢٢ ص ٤١٨

• على المحكمة بيان مؤدى الأدلة التى يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة .

أن ما أورده الحكم بالنسبة لاعتراف الطاعن يحقق مراد الشارع الذى استوجبه فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات من دعوى بيان مؤدى الأدلة التى يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة فإن المحكمة لم تكن ملزمة من بعد بأن تورد مؤدى اعتراف الطاعن أمام مستشار الإحالة على حدة منفردا عن اعترافه أمام النيابة وحسبها فى ذلك أن يكون الدليل الذى اطمأنت إليه واقتنعت به له مأخذ صحيح من الأوراق.

الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١ س ٢٧ ص ٨١٧

• يشترط فى الاعتراف الذى يؤدى إلى إعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة أن يكون صادقا كاملا يغطى جميع وقائع الرشوة التى ارتكبها الراشى أو الوسيط دون نقص أو تحريف وان يكون حاصلًا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته .

يشترط فى الاعتراف الذى يؤدى إلى إعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة وفقا لنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات أن يكون صادقا كاملا يغطى جميع وقائع الرشوة التى ارتكبها الراشى أو الوسيط دون نقص أو تحريف وان يكون حاصلًا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته، فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يترتب الاعفاء.

الطعن رقم ١٨٢٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١ س ٣٢ ص ١٠١٦

• التحدث عن الاعتراف كدليل قائم بذاته في حالة بطلان الأدلة الأخرى واجب على المحكمة عند القضاء بالادانة •

متى كانت المحكمة قد عولت أيضا فيما عولت لإدانة المتهم على الاعتراف المنسوب إليه أثر القبض الباطل الذي وقع عليه دون أن تتحدث عنه كدليل قائم بذاته ومنفصل عن تلك الإجراءات الباطلة ولا هي كشفت عن مدى استقلاله عنها فان الحكم يكون معيبا .

الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠/١/١٩٥٧ س ٨ ص ٧٦٥

الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٢/٢/١٩٨٥ س ٣٦ ص ٢٢٣

الطعن رقم ٧٤٤٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٣/٣/١٩٨٥ س ٣٦ ص ٣٨٣

الطعن رقم ٤٦٨٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ٦/٦/١٩٨٥ س ٣٦ ص ٧٦٢

• انتفاء المصلحة في النعي على المحكمة من بطلان دليل لم تستند اليه في القضاء بالادانة •

إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد في ادانة المتهم بصفة أصلية على اعترافه الصادر منه في محضر استجواب النيابة وفي الجلسة، واتخذ منه دليلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش، فان مصلحة المتهم فيما يجادل فيه من بطلان القبض والتفتيش تكون منتفية.

الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١/١١/١٩٥٤

• تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر من المتهم على أثر اجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بهذا الاجراء، وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع •

من المقرر أن تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر من المتهم على أثر اجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بهذا الاجراء، وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الاجراء جاز لها الأخذ بها وإذ كانت المحكمة قد قدرت في حدود سلطتها التقديرية أن اعتراف

المتهمين أمام النيابة كان دليلاً مستقلاً عن الإجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة بها واطمأنت إلى صحته وسلامته، فإنه لا يقبل من الطاعن مجادلته في ذلك ويضحي ما يثيره الطاعن بصدد بطلان الاعتراف على غير أساس.

الطعن رقم ٦١٧٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٩ س ٤٠ ص ٢٠

• لا يثار الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه لأول مرة أمام محكمة النقض •

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن وباقي المتهمين لم يدفعوا بأن اعترافاتهم كانت وليدة إكراه أو تهديد، فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعي تتحسر عنه وظيفة هذه المحكمة.

الطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٥ س ٤٠ ص ٨٦٦

الطعن رقم ٤٤٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٠ س ٤٠ ص ٩٩٧

الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦ س ٤١ ص ٢٧٥

الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١٠/٣ س ٤٢ ص ٩٥٨